

الاعتكاف سنة وتطوع

س 8: هل من اعتكاف مرة واحدة يستمر على ذلك كل سنة ؟ وهل يشترط أثناء الاعتكاف والصيام ؟ ج 8: الاعتكاف سنة وتطوع ولا يلزم فعله ومن اعتكف مرة فله الخيار. أن يستمر عليه دائماً أو يتركه متى شاء، أو يفعل بعضه أي يوماً أو يومين، والأفضل اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجاً من بعده } متفق عليه وعن أنس -رضي الله عنه- قال: { كان رسول الله صلى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين } رواه أحمد والترمذى وصححه . قال الزركشى فى شرحه على الخرقى يجوز الاعتكاف بلا صوم على المشهور من الروايتين والمخтар للأصحاب لحديث سأله عليه وسلم- قال: { كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بذرك } متفق عليه . قال وفيه نظر لأن في رواية في الصحيح { أن اعتكف يوماً } دل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم إذ الواقعه واحدة، وعن ابن عباس -رضي الله عنهمـ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال { ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه } رواه الدارقطنى والحاكم وصححه . والراجح أنه موقوف ولأنها عبادة تصح بالليل فلا يشترط لها الصوم كالصلوة (والثانية) لا يجوز إلا بصوم لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت { السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنارة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع } رواه أبو داود وibus عن إن صح بنفي الكمال خلافاً فالرأى بال المسلم أن يحاول الخروج من الخلاف فلا يعتكف إلا مع الصوم سواء في رمضان أو في غيره إلا إن اعتكف ليلاً لأنه ليس محل للصوم والله أعلم.